

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- للتقية، أو التناول قبل الغروب لأجل ذلك، ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك» ([310]).
- 2 - قال السيد الخوئي: «إذا اقتضت التقية أو الاكراه أو الاضطراب أخذ الجائزة من الجائر مع العلم التفصيلي بكونها مغسوبة، جاز أخذها، بل وجب في بعض الأحيان، ولكن التقية وأمثالها تتأدى بأخذها بنية الرد إلى مالکها، فلا يسوغ أخذها بغير هذه النية» ([311]).
- 3 - وقال أيضاً: «ان ظاهر غير واحدة من الروايات مشروعية التقية لمطلق التوادر والتحب وان لم يترتب عليها دفع الضرر عن نفسه أو عن غيره، فيدلّ بطريق الاولوية على جواز الولاية عن الجائر تقية لدفع الضرر عن المؤمنين» ([312]). 4 - وقال أيضاً: «إذا دخل في الصلاة باعتقاد عدم ارتفاع اضطراره إلى آخر الوقت أو باستصحاب بقاءه ثم انكشف تمكنه من الصلاة المأمور بها في وقتها، فهل يجب عليه الإعادة أو لا يجب؟ فقال: قد يكون الاضطراب إلى الصلاة مع النجاسة مستنداً إلى التقية، ولا ينبغي الاشكال حينئذ في عدم وجوب الإعادة، بعد التمكن من التطهير لأن المأتي به تقية كالمأمور به الواقعي على ما يأتي في محله» ([313]). 5 - ذكر صاحب الجواهر «لو قامت البيئة عند قاضي العامة وحكم بالهلال على وجه يكون يوم التروية عندنا عرفة عندهم، فهل يصح للإمامي الوقوف معهم